

– المادة ١

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مساعدة المؤسسات التعليمية الاهلية ذات النفع العام) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

– المادة ٢

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المؤسسة التعليمية : أي مؤسسة تعليمية تشرف عليها جمعية خيرية او هيئة اجتماعية هدفها النفع العام ومسجلة وفقا

الاهلية لاحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به .

– المادة ٣

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يجوز للوزارة ان تدعم المؤسسة التعليمية الاهلية التي تؤسسها وتمولها وتشرف عليها جمعية خيرية او هيئة اجتماعية بتزويدها باعضاء هيئة تدريس .

– المادة ٤

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يشترط ان تكون غايات الجمعية الخيرية او الهيئة الاجتماعية للنفع العام وليست مختصة بفئة او جماعة من المواطنين .

– المادة ٥

تاريخ السريان ١٩٨٢-٠٥-٠٢

يتم دعم المؤسسة التعليمية الاهلية بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة في ضوء الاعتبارات التالية :

١. ان يكون القسط المدرسي السنوي الذي تتقاضاه من الطالب اقل من كلفة تعليم الطالب في المؤسسات التعليمية المماثلة

التابعة للوزارة .

٢. ان تقدم المؤسسة التعليمية الاهلية المنح التعليمية للطلبة المتفوقين والمعوزين على شكل اعفاءات كلية او جزئية من

القسط المدرسي السنوي .

٣. ان يشرف عليها مجلس ادارة تعينه الجمعية بحيث يكون نصفه من ذوي الخبرة والاهتمام في مجالات التربية والتعليم .

٤. ان تتوافر في مبنى المؤسسة التعليمية الاهلية الشروط والتسهيلات اللازمة من النواحي الصحية والهندسية .

٥. ان تتوافر في المؤسسة التعليمية الاهلية التسهيلات التربوية اللازمة للعملية التربوية من حيث المكتبة والمختبر

والساحات والملاعب وغير ذلك .

٦. ان تكون متقيدة بالخطة الدراسية والمناهج والكتب التي تقررها والوزارة .

٧. أي أمور أخرى تراها الوزارة اساسية وضرورية لضمان حسن سير العملية التربوية على أفضل وجه ممكن .

– المادة ٦

تاريخ السريان ٢-٥-١٩٨٢

أ. يحدد الوزير نسبة الدعم للمؤسسة التعليمية الاهلية بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق في ضوء التقرير التربوي الذي تعدده الاجهزة المختصة في الوزارة .

ب. يقرر الوزير الغاء الدعم في أي وقت تخل فيه المؤسسة التعليمية الاهلية عن متطلبات هذه التعليمات او تتخلى فيه عن غاياتها او تخالف قانون التربية والتعليم والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المنشور في العدد ٣٠٧٠ على الصفحة ٦٦٠ بتاريخ تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ (تعليمات مساعدة المؤسسات التعليمية الاهلية ذات النفع العام لسنة ١٩٨٢) ١٩٨٢-٠٥-٠٢ والساري بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-٠٢

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٨٢ (تعليمات مساعدة المؤسسات التعليمية الاهلية ذات النفع العام لسنة ١٩٨٢)